

المعايير الدولية بشأن الشرطة

١٠ معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

منظمة العفو الدولية



المعايير الدولية بشأن الشرطة

١٠ معايير أساسية لحقوق الإنسان

موجهة إلى

الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

منظمة العفو الدولية

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على إخراج هذا الكتيب في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- بيير إيبيلي (Pierre Aepli)، لوزان
- ممدوح العكر، رام الله
- محمود عصفور، غزة
- حبيب البلكوش، الرباط
- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- غطاس شويري، بيروت
- رولاند فريديريك، رام الله
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli)، جنيف
- غازى حمد، غزة
- أحمد عيسى، رام الله
- خالدة جرار، رام الله
- عطا الله كتاب، عمان
- أنطوان لاحام (Antoine Laham)، جنيف
- جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف
- فراس ملحم، رام الله
- ألبرت فان نينين كاريوبين (Albert van Nuenen Karioen)،
- أبيبلاورن
- هيثم رواحنة، عمان
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة
- الديمقراطية على القوات المسلحة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- أليكساندر شورازر (Alexander Schwarzer)، جنيف

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. وينشر هذا الكتيب بالتعاون والتنسيق مع منظمة العفو الدولية.

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة لنديم أبو شيخة ©، ٢٠٠٨

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-٠٨٦-

النسخة الأصلية: © منشورات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications, 1 Easten Street,
London, WC1X0DW, United Kingdom

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،
٢٠٠٨، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

نبذة عن منظمة العفو الدولية

تمثل منظمة العفو الدولية حركة تعمل على نطاق العالم بأسره وتنظم الحملات التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها.

وتؤمن منظمة العفو الدولية بأن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في أي مكان تشكل محل اهتمام وقلق بالنسبة لجميع الناس في العالم.

وإذ تثير انتهاكات حقوق الإنسان حنقها ويدوها الأمل في ذات الوقت لبناء عالم أفضل، تعمل منظمة العفو الدولية من أجل تحسين حياة الأشخاص من خلال تنظيم الحملات والتضامن الدولي.

وتتجسد رسالة المنظمة في إجراء الأبحاث والقيام بالتحركات التي ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حدّ لما يرتكب منها، بالإضافة إلى المطالبة بإنصاف الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم.

ويمارس أعضاء المنظمة ومناصروها التأثير على الحكومات، وعلى الهيئات السياسية والشركات والهيئات الحكومية الدولية. كما يتبنى الناشطون العاملون في منظمة العفو الدولية قضايا حقوق الإنسان؛ فيحشدون الجمهوركي يمارس الضغوط عن طريق المظاهرات الجماهيرية، والاعتصامات وكسب التأييد، كما ينظمون الحملات الإلكترونية والتقليدية في سبيل ذلك.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتّبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدة في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره لمنظمة العفو الدولية لمنحه الحق في ترجمة هذا الكتيب وإعادة إنتاجه. كما يود المركز أن يعبر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذله وقت الذي كرسوه لمراجعة هذه السلسلة.

المحتويات

٦	مقدمة الرزمة
٩	مقدمة
٩	معلومات أساسية
٩	المعايير الأساسية
١١	المعيار الأساسي ١: تأمين الحماية على أساس المساواة
١٢	المعيار الأساسي ٢: المعاملة باحترام
١٢	المعيار الأساسي ٣: استعمال القوة
١٣	المعيار الأساسي ٤: السلوك الشرطي مع التجمعات السلمية
١٤	المعيار الأساسي ٥: استعمال القوة المفضية إلى الموت
١٥	المعيار الأساسي ٦: إلقاء القبض على الأفراد
١٦	المعيار الأساسي ٧: حقوق المحتجزين
١٧	المعيار الأساسي ٨: المعاملة الإنسانية للمحتجزين
١٨	المعيار الأساسي ٩: رفض الإنصياع للأوامر غير العادلة
١٩	المعيار الأساسي ١٠: التبليغ عن الإنتهاكات

مقدمة الرزمة

إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

من أعدّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة لقطاع الأمن أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغنى عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علم يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

يشتمل هذا الدليل، الذي تم إخراجه باللغتين العربية والإنجليزية، على سلسلة من الكتب three التي تستعرض القواعد والمعايير والأمثلة العملية المستقة من مختلف مجالات التشريع الأمني. وتطرق السلطان الأوليان من هذا الدليل إلى التشريعات الخاصة بالشرطة، وذلك تماشياً مع إلحاح المشرعين العرب على طلب المساعدة في هذا المجال بشكل يفوق غيره من المجالات.

تتضمن السلسلة الأولى (باللون الأزرق الغامق) من هذا الدليل الإرشادي ثلاثة كتب three يمكن اعتبارها بأنها تشكل مع بعضها البعض الإطار الرئيسي للمعايير والقواعد الدولية لأجهزة الشرطة التي تمارس مهامها بصورة ديموقراطية، ولا سيما منها دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية (ال الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، ومدونة قواعد السلوك للشرطة الأوروبية (المجلس الأوروبي)، وعشرون مبادئ أساسية حول حقوق الإنسان على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاتها (منظمة العفو الدولية).

وستعرض السلسلة الثانية (وهي باللون البرتقالي) من الدليل بعض الأمثلة العملية على التشريعات (الوطنية) الناظمة لعمل أجهزة الشرطة. وفي هذا السياق، بذلأعضاء إدارة تحرير هذا الدليل عناية فائقة في انتقاء أمثلة حول التشريعات الوطنية من مختلف مناطق العالم، والتي تشجع على اعتماد نموذج لأجهزة الشرطة التي تركز على خدمة المجتمعات التي تعمل فيها. ولا تمثل هذه النماذج مجرد مناهج مقتبسة منخلفيات ثقافية ومجتمعية متباينة، من قبيل أفريقيا أو آسيا أو أوروبا، بل إنها تعرض كذلك مجموعة متنوعة من النماذج التي تعتمدها الدول ونماذج خاصة بتنظيم الشرطة.

يمثل سن التشريعات الناظمة لقطاع عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعین أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفّر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركبة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديليها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبّي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرعین من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول قطاع الأمن في مهدّه. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلًا.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعین العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألفى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرّف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسلیم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعین إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التسجيلية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل

(الولايات) التي يبلغ عددها ٢٦ ولاية السلطة على الشرطة. ومن الجدير بالذكر أن مقاطعة زيوريخ سنت مؤخراً تشريعاً جديداً للشرطة. وفي عام ٢٠٠٤، أقر برلمان الولايات السويسرية القانون بشأن تنظيم الشرطة الذي ينظم العلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة العاملة في الولايات الدولة. أما قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨، والذي تم تبنيه في استفتاء شعبي، فينظم العلاقة بين الشرطة وجمهور المواطنين، كما يحدد صلاحيات الشرطة والمهام الموكلة إليها.

وسوف يتم العمل على إضافة سلسلة إضافية بحسب الحاجة. ويمكن توسيع نطاق هذه السلسلة بسهولة من خلال إضافة كتبٍ جديدة بناءً على طلب الجهات التشريعية في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. في الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خصوصهم للمساءلة عن أدائهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسیخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة لقطاع الأمن، من قبيل الرقابة الديمقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسختيه العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليل الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية،

ففي الهند، عملت لجنة صياغة قانون الشرطة، التي شكلتها وزارة الداخلية الهندية، على صياغة قانون الشرطة النموذجي لسنة ٢٠٠٦. وقد جرى تعليم هذا القانون على جميع الولايات والأقاليم الهندية بهدف استخدامه كنموذج لصياغة قوانين الشرطة الخاصة بكل ولاية من ولايات الهند. وتمثل الهند جمهورية فيدرالية برلمانية تتتألف من ٢٨ ولاية و٧ أقاليم اتحادية. ويخول الدستور الهندي الولايات السلطة على أجهزة الشرطة التابعة لكل منها. ولذلك، تملك كل ولاية وكل إقليم اتحادي زمام جهاز الشرطة الخاص به. وعلى مستوى الاتحاد الهندي بمجمله، تعمل أجهزة الشرطة الفيدرالية، التي تتبع وزارة الداخلية، على مساندة أجهزة شرطة الولايات في المهام المخولة لها.

وفي اليابان، يمثل كل من قانون الشرطة لسنة ١٩٥٤ والقانون بشأن تنفيذ مهام الشرطة لسنة ١٩٤٨ نماذج مبكرة حول عمل الشرطة المجتمعية. بل إن بعض الخبراء يرجعون الفضل للإمبراطورية اليابانية في الخروج بمفهوم شرطة المجتمع. وتتألف هذه الإمبراطورية، التي تعتبر مركبة في جانب كبير منها إلى جانب كونها فيدرالية برلمانية، من ٤٧ مقاطعة تجمع تحت مظلة مجتمع متالف من الناحية الإثنية. ويعمل في المجتمع الياباني نظام وطني للشرطة يتتألف في هيكليته التنظيمية من أجهزة شرطة تعمل في المقاطعات، بالإضافة إلى جهاز وطني للشرطة يقع على رأس هذه الهيكلية. ويتولى جهاز الشرطة الوطني المسؤولية عن إعداد السياسات والمعايير اللازمة لعمل الشرطة وإنفاذها.

وفي المقاطعات التسع التي تألف جمهورية جنوب أفريقيا الفيدرالية البرلمانية، تتمتع جميع الحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية بصلاحيات تشريعية وتنفيذية. وتتبع مؤسسة الشرطة في هذه الجمهورية لكلا الحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات. وينص القانون بشأن الشرطة في جنوب أفريقيا (رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥)، والذي صدر بعد فترة وجيزة من انقضاء حقبة التمييز العنصري، على إنشاء جهاز شرطة جنوب أفريقي بما يتوافق مع المعايير المجتمعية والديمقراطية السائدة.

ويوجد في السويد، التي تتمثل دولة اتحادية لأمركيزية ومملكة برلمانية، ٢١ جهازاً من أجهزة الشرطة المستقلة التي تحكمها مؤسسة الشرطة القومية، وهي تعمل بمجموعها تحت إشراف لوزارة العدل. ويحدد قانون الشرطة السويدي (رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٤) تنظيم أجهزة الشرطة على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات. كما ينص هذا القانون على تنظيم مهام الشرطة وصلاحياتها.

أما في سويسرا، وهي دولة فيدرالية تتمتع بديمقراطية مباشرة ونظام فيدرالي فرعي قوي، تتولى الكانتونات

فقد يسهل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوى لتنظيم قطاع الأمن.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوى لقطاع الأمن؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد لقطاع الأمن الذي يتسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات المنوحة لأجهزة الأمن والأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة الالازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حدأً فاصلاً واضحأً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح قطاع الأمن بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، ترتكز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

١٠ معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

من استخدام هذه المعايير الأساسية العشرة كنقطة انطلاق لإعداد الإرشادات التفصيلية لأساليب التدريب والرقابة لسلوك العاملين بالشرطة. ولا شك أن من واجب جميع رجال الشرطة أن يكفلوا التزام جميع زملائهم بالمعايير الأخلاقية لهنّهم، فالمعايير المبينة هنا ذات أهمية أساسية للنهوض بتلك المسؤولية.

معلومات أساسية

يشارك كل فرد في تحمل مسؤولية الالتزام بكل ما جاء في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ولكن هناك عدداً من المواد في ذلك الإعلان تتميز بصلتها الوثيقة بجهود إنفاذ القوانين، وهي:

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. (المادة ٣ من الإعلان)
- لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة. (المادة ٥ من الإعلان)
- كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة (المادة ٧ من الإعلان).
- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. (المادة ٩ من الإعلان)

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (المادة ١١ من الإعلان)
- كل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. (المادة ١٩ من الإعلان)
- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما (المادة ٢٠ من الإعلان).

وهناك وثائق أخرى ذات صلة مباشرة بعمل الشرطة، أصدرتها الأمم المتحدة، وهي الصكوك التالية الخاصة بإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان:

على جميع الحكومات أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإطلاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء فترة التدريب الأساسي وجميع الدورات التدريبية والتنشيطية اللاحقة، على نصوص التشريع الوطني وشرحها لهم، وفقاً لمدونة السلوك التي أصدرتها الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تتطابق على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن تكون هذه المواثيق متاحة على أوسع نطاق ممكن للجمهور العريض وأن تُحترم احتراماً كاملاً في جميع الظروف. ويجب أن تتعكس في جميع التشريعات والممارسات الوطنية، وأن تصدر التقارير العامة بصفة منتظمة عن تنفيذها، ولا يوجد أي مبرر لانتهاك هذه المواثيق ولو كانت ظروفاً استثنائية مثل حالة الطوارئ أو أية حالة طوارئ عامة. ويجب على جميع الحكومات أن تتبع سياسة فعالة وواضحة للجميع ترمي إلى إدراج قضايا المرأة في وضع وتنفيذ برامج التدريب والسياسات الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مقدمة

وضعت منظمة العفو الدولية، بالاشتراك مع مسؤولي الشرطة والخبراء من شتى البلدان، المعايير العشرة الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهي القائمة على مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. والمقصود بها أن تكون وثيقة يسهل الرجوع إليها، وبسرعة، لا أن تكون شرعاً كاملاً أو تعليقاً وافياً على إمكان تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنفاذ القوانين.

وترمي هذه الوثيقة إلى رفع مستوى الوعي بين المسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان، والصحفيين، والمنظمات غير الحكومية، ببعض المواثيق الأساسية التي يجب أن تمثل جانباً من جوانب أي تدريب في مجال السياسات وممارسات الشرطة. ومن المأمول أن تتمكن سلطات الشرطة

عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- على النظام كله.
- يجب أن تلتزم كل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين بنظام يكفل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون من حق الجمهمور أن يفحص الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين.
- لن تكون معايير السلوك الإنساني من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قيمة عملية إلا إذا آمن كل منهم بمضمونها ومعناها من خلال التعليم والتدريب، وتأكد ذلك من خلال الرقابة.

أما "الموظفوون المكلفين بإنفاذ القوانين" فمصطلح يعني جميع العاملين بالمهن القانونية، المعينين منهم والمنتخبين، الذين يمارسون سلطات الشرطة، خصوصاً سلطة القبض على الأشخاص واحتجازهم. ويجب أن يكون تفسير المصطلح واسعاً إلى أقصى حد ممكن، بحيث يتضمن رجال الجيش والأمن، وكذلك مسؤولي الهجرة حيثما كانوا يمارسون تلك السلطات. ولن يريد الحصول على نسخ من وثائق الأمم المتحدة في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان أن يطلبها من "المفوضية العليا لحقوق الإنسان".

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".
- مبادئ إرشادية من أجل التنفيذ الفعال لمدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".
- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (المشار إليها لاحقاً باسم "القواعد النموذجية الدنيا").
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ("المشار إليها فيما بعد باسم "مجموعة المبادي").
- اتفاقية حقوق الطفل".
- قواعد حماية الأحداث الذين حرموا من حريةتهم".
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة".
- إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة".
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".
- وقد أرست "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، و"القواعد النموذجية الدنيا"، و"مجموعة المبادي"، عدداً من المبادئ والشروط التي يتوقف عليها نهوض الموظفين بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، ومنها:
 - أن تكون كل هيئة أنيط بها إنفاذ القوانين ممثلة للمجتمع كله، وأن تستجيب له وتخضع لمساءلته.
 - أن الحفاظ الفعال على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يعتمد على وجود مجموعة من القوانين القائمة على أسس فكرية سليمة، ومقبولة لدى الجماهير، وذات طابع إنساني.
 - يُعتبر كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين جزءاً من نظام العدالة الجنائية الذي يرمي إلى منع الجريمة والحد من وقوعها، ومن ثم فإن لسلوك كل موظف تأثيره

المعيار الأساسي

من المصادر: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي أصدرتها الأمم المتحدة (المواد ١ و ٢ و ٥) وإعلان وبرنامج عمل بكين (الفقرة ٤-٢-٢).

من حق كل إنسان أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة، ودون تمييز على أي أساس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد. ويجب السهر بصفة خاصة على حماية الجماعات التي قد تتعرض للأذى دون سواها مثل الأطفال والمسنين والنساء واللاجئين والنازحين وأفراد الأقليات.

من العوامل ذات الأهمية البالغة لتطبيق المعيار الأساسي الأول أن ينهض رجال الشرطة دائمًا وفي جميع الأحوال بالواجب الذي يفرضه القانون عليهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أي انتهاك للقانون وهو ما يتمشى مع المستوى الرفيع من المسؤولية الذي تتطلبه مهمتهم. ويجب عليهم تعزيز الكرامة الإنسانية وحمايتها، والحفاظ على الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، ومن بينها ما يلي:

- لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه
- يجب عدم إخضاع أي فرد للقبض أو الاحتجاز أو النفي بصورة تعسفية
- يتمتع جميع الأشخاص الذين حُرموا من حريةِهم بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة
- يتمتع كل فرد، دون أي تمييز، بحماية القانون على قدم المساواة مع غيره
- لكل إنسان الحق في المحاكمة العادلة
- لكل إنسان الحق في حرية التنقل
- لكل إنسان الحق في عقد الاجتماعات السلمية
- لكل إنسان الحق في حرية التعبير

ولا يجوز لأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين أن يرتكب، أو يحضر على ارتكاب، أو يسمح بارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا أن يتذرع بأنه ينبع إلى أوامر رؤسائه أو بوجود ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة، باعتبار ذلك مبرراً مثل تلك الأعمال. ويجب الاهتمام بصفة خاصة بحماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجماعات التي قد تصبح مستضعفة، مثل الأطفال، والمسنين، والنساء، واللاجئين، والنازحين، وأفراد الأقليات.

المعيار الأساسي ٢

يجب عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وإلى أدنى حد تقتضيه الظروف

يقتضي تنفيذ المعيار الأساسي الثالث، فيما يقتضيه، أن يتلزم رجال الشرطة في أداء واجبهم باستعمال الوسائل السلمية ما أمكنهم ذلك قبل اللجوء إلى القوة. ولا يجوز لهم استعمال القوة إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ويجب تطبيق المبدأ الأساسي الثالث وفقاً للمبادئ الأساسية^٤ و^٥. وحيثما كان استعمال القوة المشروعة محتوماً، فإن على رجال الشرطة الالتزام بما يلي:

- ممارسة ضبط النفس في استخدامها والتصريف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.
- تقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الإنسان.
- التكفل بتقديم جميع أنواع المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.
- التكفل بإبلاغ الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر بما حدث له في أقرب وقت ممكن.
- حيثما يؤدي استعمال رجال الشرطة للقوة إلى إحداث إصابة بشخص ما أو إلى وفاته، فعليهم إبلاغ ذلك على الفور إلى رؤسائهم، وعلى هؤلاء أن يكفلوا القيام بالتحقيقات الواجبة في أي حادث من تلك الأحداث.

من المصادر: "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، الصادرة عن الأمم المتحدة (المادة ٣)، و"المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (المبادئ ٤، ٥، ٦، ٧، ٩).

يجب إبداء التراحم والاحترام في معاملة جميع ضحايا الجريمة، ولابد بصفة خاصة من الحفاظ على سلامتهم وخصوصيتهم

الضحايا هم الأشخاص الذين يتعرضون للضرر، بما في ذلك الإصابات الجسدية والنفسية، أو المعاناة العاطفية، أو الخسائر الاقتصادية أو الانتقامية أو الانتقاض الجسيم من حقوقهم الأساسية من خلال انتهاك القانون الجنائي، سواء كان ذلك بارتكاب عمل ما أو الامتناع عن عمل ما. وتتفيداً للمعيار الأساسي الثاني يجب على رجال الشرطة ما يلي:

- أن يكفلوا اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير لضمان حماية وسلامة الضحايا من التخويف والأعمال الانتقامية.
- أن يبلغوا الضحايا دون إبطاء عن توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من ضروب المساعدة الالزمة.
- أن يوفروا للنساء اللاتي تعرضن لأعمال العنف ما يلزمهن دون إبطاء من الرعاية على أيدي الأخصائيين.
- ابتكار أساليب للتحقيق لا تتسبب في زيادة امتهان كرامة المرأة التي وقعت ضحية للعنف.
- أن يهتموا اهتماماً خاصاً بالضحايا الذين أصبحوا في حاجة إلى رعاية خاصة، إما بسبب طبيعة الضرر الذي لحق بهم أو بسبب بعض العوامل الأخرى مثل الانتماء العرقي، أو اللون، أو الجنس، أو الميلول الجنسي، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو العجز، أو الأصول العنصرية أو الاجتماعية وما إلى ذلك بسبيل.

من المصادر: "إعلان المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة"، الصادر عن الأمم المتحدة (المبادئ ٤، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة – التوصية العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة - ١٩٩٢)

المعيار الأساسي ٤

يجب تحاشي استخدام القوة عند مراقبة الشرطة للتجمعات غير المشروعة والتي لا يلجم المجتمعون فيها إلى العنف، فإذا جأوا إلى العنف، فيجب على الشرطة ألا تستعمل في تفريقيهم إلا أدنى حد ممكن من القوة

من المصادر: ”المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين“ (المبادئ، ٩، ١٢، ١٣، و١٤).

من حق كل فرد أن يشارك في التجمعات السلمية، سياسية كانت أم غير سياسية، والتي لا تخضع إلا للقيود المحددة المفروضة طبقاً للقانون، والتي لا غنى عنها في أي مجتمع ديمقراطي لحماية بعض المصالح مثل النظام العام والصحة العامة. ويجب على الشرطة ألا تتدخل في التجمعات المشروعة السلمية، إلا من أجل حماية الأشخاص المشاركون في مثل هذا التجمع أو غيرهم. وفيما يلي بعض ما يقتضيه تنفيذ المعيار الأساسي الرابع:

- يجب على رجال الشرطة أن يتجنبو استعمال القوة عند مراقبة التجمعات غير المشروعة والتي لا يلجم المجتمعون فيها إلى العنف. فإذا كان استعمال القوة لا مناص منه، كأن يكون ذلك مثلاً لضمان سلامة الآخرين، فيجب على الشرطة أن تقصر استعمال القوة على أدنى الحدود الالزمة وفقاً للأحكام الأخرى الواردة في المعيار الأساسي الثالث.
- لا يجوز استعمال الأسلحة النارية عند مراقبة الشرطة للتجمعات التي لا يلجم المجتمعون فيها إلى العنف. ويقتصر استعمال الأسلحة النارية بصورة صارمة على الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس.
- لا يجوز لرجال الشرطة استعمال القوة في تفريق التجمعات التي تلجأ إلى العنف إلا حين تعجز غيرها من الوسائل عن ذلك ولا يلوح أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ويجب على رجال الشرطة عند استعمال القوة أي يلتزموا بالأحكام الواردة في المعيار الأساسي الثالث.
- لا يجوز لرجال الشرطة استعمال الأسلحة النارية في تفريق التجمعات التي تلجأ إلى استعمال العنف إلا حين يثبت أن استعمال الوسائل الأخرى الأقل خطورة أمر غير عملي، وذلك أيضاً في أضيق الحدود الالزمة لتحقيق أحد الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعيار الأساسي الثالث والمعيار الأساسي الخامس.

المعيار الأساسي

- تتنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها لرجال الشرطة، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلتهم عما يفعلون بها
- تنص على توجيه التحذير عند الاقتضاء قبل استعمال الأسلحة النارية
- تضع نظاماً للإبلاغ عند استخدام رجال الشرطة للأسلحة النارية أثناء قيامهم بواجبهم والتحقيق في ذلك

من المصادر: "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (المبادئ ٩ و ١٠ و ١١).

يجب عدم استخدام القوة المضدية إلى الموت إلا حين يكون ذلك محتوماً بصورة صارمة إما للدفاع عن النفس أو حماية لأرواح الآخرين

يعتبر استعمال الأسلحة النارية من التدابير التي لا يُجَازِأ إليها إلا في الحالات القصوى، ولابد من تنظيمه بصورة صارمة بسبب ما يتربّط عليه من خطر الموت أو الإصابة البالغة. ومن بين ما يتطلبه تطبيق المعيار الأساسي الخامس إلا يُلْجَأُ رجال الشرطة إلى استعمال الأسلحة النارية إلا تحقيقاً للغایيات التالية، وفي الحالات التي يثبت فيها قصور الأساليب الأقل خطورة عن تحقيق هذه الغایيات:

- الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.
- منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة.
- القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.

ولا يجوز، على أي حال، استعمال الأسلحة النارية المضدية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.

ويجب على رجال الشرطة أن يعلنو أنهم من الشرطة وأن يُفصّحوا بوضوح عن اعتزامهم استعمال الأسلحة النارية، وإتاحة المهلة الكافية لمراقبة ذلك، إلا إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجراح بالغة، أو إذا ثبّن بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منه. وينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

- تحديد الظروف التي يُرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها
- تكفل عدم استخدام الأسلحة النارية إلا في الظروف المناسبة، والأسلوب الأقرب إلى تقليل خطر وقوع أضرار لا داعي لها
- تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تتسبّب في وقوع الأذى الذي لا داعي له أو تتطوّي على مخاطر لا مسوغ لها

أو أي موظف آخر يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حق الشخص المحتجز أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو يطلق سراحه. ويجب ألا تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين يتظرون المحاكمة، ولكن يجوز أن يخضع إطلاق سراح الشخص لضمانات المثول للمحاكمة.

- لا يجوز احتجاز الأشخاص إلا في أماكن احتجاز معترف بها، ويجب أن يزورها بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومن ذوي الخبرة، وأن تتولى تعين هؤلاء الأشخاص سلطة مختصة تختلف عن السلطة التي تتحمل المسؤولية المباشرة للإشراف على إدارة مكان الاحتجاز، وأن يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين أمام هذه السلطة المختصة.
- يجب في الحالات العادلة تجنب احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، ويجب عدم احتجاز أي شخص يطلب اللجوء إلا إذا ثبت أن احتجازه ضروري، وقانوني، وأنه يستند إلى أحد المبررات التي تعرف المعايير الدولية بمشروعيتها. ويجب ألا تزيد فترة الاحتجاز، بأي حال من الأحوال، عن الفترة المقطوع بضرورتها القصوى. ويجب أن تُتاح لجميع طالبي اللجوء الفرصة الكافية لمراجعة مسألة احتجازهم، وأن تتولى هذه المراجعة سلطة قضائية أو سلطة مماثلة لها. وينبغي إحالة الأمور المتعلقة باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء إلى السلطات المختصة، وكذلك إلى "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بمساعدة اللاجئين.

من المصادر: "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (المبادئ ٢ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٠ و ٢٩)، و"القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (القاعدة ٥٥)، و"اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأوضاع اللاجئين" (المادة ٣١)، والنتيجة رقم ٤ من النتائج التي أصدرتها اللجنة التنفيذية في "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين".

المعيار الأساسي ٦

يجب ألا يُقبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه، ويجب أن يكون إلقاء القبض عليه وفقاً للإجراءات القانونية للقبض على الأشخاص

من العوامل المهمة التي تكفل أن يكون القبض على أحد الأشخاص قانونياً وغير تعسفي، معرفة أسباب القبض عليه، ومعرفة السلطات المخولة لرجال الشرطة الذين يلقون القبض عليه، ومعرفة هويتهم. ومن ثم فإن تطبيق المعيار الأساسي السادس يقتضي، فيما يقتضي، الالتزام بما يلي:

- لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز إلا مع التقييد الصارم بأحكام القانون، وأن يقوم به الموظفون أو الأشخاص المرخص لهم بذلك.
- يجب على سلطات الشرطة، أو غيرها من السلطات التي تتولى القبض على الأشخاص، الاقتصار على ممارسة السلطات المخولة لها بموجب القانون.
- يجب إبلاغ كل من يُقبض عليه، وقت القبض عليه، بأسباب ذلك.
- يجب تسجيل وقت إلقاء القبض على الشخص، وأسباب القبض عليه، والمعلومات الدقيقة التي تحدد مكان احتجازه، وهوية الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين الذين يقومون بذلك، كما يجب إبلاغ هذه المعلومات المسجلة إلى الشخص المحتجز أو إلى محامي.

- يجب على الموظفين الذين يلقون القبض على أحد الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم لذلك الشخص، وإلى من يطلب منهم ذلك من شهود إجراءات القبض.
- يجب على رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين الذين يقومون بالقبض على الأشخاص أن يضعوا على صدورهم شارات تحمل أسماءهم أو أرقام وظائفهم حتى يتسلّى تحديد هويتهم بوضوح، كما يجب أن تكون أية شارات أخرى من شارات تحديد الهوية بارزة للعيان، مثل شارات الكتاب أو الفصائل العسكرية.

- يجب أن تحمل مركبات الشرطة والمركبات العسكرية علامات تدل بوضوح عليها وأن تحمل لوحات ذات أرقام في جميع الأوقات.

- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتحا له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله أمام موظف قضائي

المعيار الأساسي

على الأشخاص ومكان احتجازهم ونقلهم من مكان لكان والإفراج عنهم، في المكان الذي يستطيع أقاربهم وغيرهم من يعنفهم الأمر أن يطعوا عليها فيه. ويجب أن يكفلوا عدم إعاقة الأقارب عن الحصول على هذه المعلومات، وأن يكفلوا معرفتهم بمكان الحصول على هذه المعلومات أو استطاعتهم معرفة ذلك المكان (انظر أيضاً التعليق على المعيار الأساسي الثامن).

- يجب تمكين أقارب الشخص المحتجز وغيرهم من زيارته في أقرب فرصة بعد احتجازه، والسماح لهم بتبادل الخطابات معه والقيام بالزید من الزيارات إليه بصورة منتظمة للتأكد من أنه لا يزال في أحسن حال.
- يجب إبلاغ الشخص المحتجز بعد القبض عليه فوراً بحقه في توكيل أحد المحامين، ويجب أن تساعدة السلطات في ممارسة هذا الحق. كما يجب تمكين كل شخص محتجز من الاتصال بصفة منتظمة بمحامي، وأن يحده في سرية، بما في ذلك عقد لقاءات معه على مرأى من أحد الحراس أو رجال الشرطة، لا على مسمع من أيهما، حتى يساعده المحامي في إعداد دفاعه وفي ممارسة حقوقه.
- يجب أن يقوم طبيب مستقل، على وجه السرعة، بإجراء فحص طبي دقيق للشخص المحتجز بعد احتجازه للتأكد من أنه في صحة جيدة، ومن أنه لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والإساءات الجنسية. ويجب بعد ذلك توفير الرعاية الطبية والعلاج حيثما كان ذلك ضروريًا. ومن حق كل شخص محتاج، أو من حق محامي، أن يطلب إجراء فحص طبي آخر أو الاسترشاد برأي طبي آخر. ويجب الامتناع في جميع الأحوال عن إجراء التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضر بالحالة الصحية على أي شخص محتجز حتى ولو كان يوافق على ذلك.
- يجب أن يكون لكل أنتهى متحجز الحق في الفحص الطبي بمعرفة إحدى الطبيبات، ويجب تقديم كل ما تتطلبه من رعاية وعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب عدم استعمال القيود مع الحوامل إلا إذا لم يكن هناك مفر من ذلك، ويجب على أي الأحوال لا تُعرض هذه القيود سلامة الأم أو الجنين للخطر، ويجب عدم استعمال القيود مطلقاً أثناء الولادة.

من المصادر: "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (المبادئ، ٨، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩)، والنتيجة رقم ٤٤ للجنة التنفيذية في "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة.

يجب ضمان تمكين جميع المحتجزين من الاتصال فوراً عقب القبض عليهم بأفراد أسرتهم وممثليهم القانونيين والانتفاع بأي مساعدات طبية قد يحتاجون إليها

تدل الخبرة المتوفرة من شتى أنحاء العالم على أن الساعات الأولى أو الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في الحجز هي الفترة التي غالباً ما يتعرض فيها لخطر سوء المعاملة، أو التعذيب، أو "الإخفاء"، أو القتل. ولابد من افتراض البراءة في المحتجزين الذين لم تصدر عليهم أحكام الإدانة، وأن يعاملوا باعتبارهم أبرياء، وهكذا فإن تنفيذ المعيار الأساسي السادس يقتضي، فيما يقتضي، ما يلي:

- يجب إبلاغ المحتجزين، على وجه السرعة، بحقوقهم، بما في ذلك الحق في التقدم بشكوى أو شكوى من معاملتهم.
- لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن إلقاء القبض عليه، الحق في تلقي المعلومات وفي تلقي المساعدات، ودون مقابل مالي إذا اقتضت الضرورة، من مترجم فوري فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.
- إذا كان الشخص المحتجز أجنبياً فيجب إبلاغه، على وجه السرعة، بحقه في الاتصال بأحد المراكز القنصلية أو البعثات الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها.
- يجب السماح لجميع المحتجزين من اللاجئين أو طالبي اللجوء بالاتصال بالممثل المحلي "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، وبنظمات مساعدة اللاجئين، بغض النظر عن السبب الذي احتجزوا من أجله. فإذا قال المحتجز إنه لاجئ أو إنه يطلب اللجوء، أو أعرب عن خوفه من إعادته إلى وطنه، فيجب على الموقوفين الذين يتولون احتجازه تيسير اتصاله بهذه المنظمات.
- يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تكفل تمكين جميع المحتجزين تمكيناً كاملاً وبصورة عملية من الحق في إبلاغ أفراد الأسرة أو غيرهم، وعلى الفور، بمكان وجودهم. ويجب إبلاغ جميع المحتجزين بهذا الحق. فإذا لم تتوافر لهم الوسائل المالية أو الفنية الالزمة لإبلاغ أقاربهم، فيجب أن يبدي موظفو الحجز استعدادهم لإبلاغ رسائلهم نيابة عنهم.
- يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تكفل قواعد المعلومات الدقيقة الخاصة بالقبض

المعيار الأساسي

الأساسية الأخرى الخاصة بإنفاذ القوانين من الضمانات الأساسية أيضاً العدم وقوع التعذيب وسوء المعاملة.

لا يجوز إرغام الشخص المحتجز على الإدلاء بأي اعتراف، أو على تجريم نفسه بأي صورة أخرى، ولا على الإدلاء بأي شهادة ضد أي شخص آخر، ولا يجوز أثناء التحقيق مع الشخص المحتجز توجيه التهديد باستعمال العنف معه، أو باستعمال الأساليب التي من شأنها انتهاك طاقتة على اتخاذ قرار ما أو الحكم على الأشياء. ويجب إجراء التحقيق مع المحتجزات بحضور حراسات، وأن يُعهد إليهن دون غيرهن بمسؤولية إجراء التفتيش الذاتي للمحتجزات.

يجب عدم احتجاز الأطفال إلا إذا لم يكن من ذلك مفر، ويجب أن يكون احتجازهم لأقصر فترة ممكنة. ويجب أن تُتاح لهم فرصة الاتصال فوراً بالأقارب والمحامين والأطباء، كما يجب إبلاغ أقاربهم أو الأوصياء عليهم فوراً بمكان وجودهم. ويجب الفصل في الحجز بين الأحداث وبين البالغين، ويجب احتجازهم في مؤسسات منفصلة. ويجب حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء الجنسي، سواء من جانب المسؤولين أو غيرهم من المحتجزين.

يجب عدم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، ومن يعتقلون لأسباب غير جنائية، في نفس أماكن احتجاز المحبسين على ذمة قضايا جنائية، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية بما في ذلك أحوال الحجز التي يجب أن تكون ملائمة لأوضاعهم باعتبارهم لاجئين.

يجب الفصل بين المعتقلين والسجناء، ويجب الاستجابة إلى من يطلب منهم أن يُحتجز في معتقل قريب من مكان إقامته المعتاد. ويجب تمكين جميع المعتقلين من ارتداء ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة وملائمة، وأن تُخصص لهم غرف نوم فردية، وأن يُقدم لهم الطعام المناسب وأن يُسمح لهم بشراء الكتب أو تلقّيها من غيرهم، وكذلك الصحف ومواد الكتابة وغير ذلك من وسائل النشاط التي لا تتعارض مع مصلحة العدالة.

يجب الاحتفاظ بسجلات المعتقلين في جميع أماكن احتجازهم بما في ذلك مخافر الشرطة والقواعد العسكرية. ويجب أن يكون السجل كتاباً مجلداً وأن تكون صفحاته مرقمة بحيث لا يمكن العبث به، ويجب أن تتضمن المعلومات الواردة فيه ما يلي:

- اسم وهوية كل شخص معتقل
- أسباب القبض على كل منهم أو احتجازه
- أسماء وهوية الموظفين الذين قبضوا على الشخص المحتجز أو قاماً بنقله
- تاريخ ووقت القبض عليه ونقله إلى مكان الاحتجاز

يجب معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية. يجب تحاشي ارتکاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أو الحض عليه أو التغاضي عنه مهما تكن الظروف، ويجب عصيان أي أمر بارتكابه أو بالحضر عليه أو بالغاضي عنه.

يعتبر المحتجزون من الفئات المعرضة للضرر بحكم وضعها، إذ يخضعون لسيطرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذين عليهم، من ثم، أن يحموا المحتجزين من أي انتهاك لحقوقهم عن طريق المراعة الصارمة للإجراءات التي تهدف إلى احترام الكرامة المتأصلة في كل إنسان. ويُعتبر الاحتفاظ بسجلات دقيقة من العناصر الأساسية الالزمة للإدارة السليمة لأماكن الاحتجاز، إذ إن توافر السجلات الرسمية وإتاحة الاطلاع عليها للجميع يساعد على حماية المحتجزين من سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب. وتتفيد المعيار الأساسي الثامن يقتضي، فيما يقتضي، ما يلي:

• لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة أو الإنسانية أو المهينة، ومن حق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بل من واجبهم أن يعصوا الأوامر التي تصدر إليهم بذلك. ولا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يرتكب أو يغض أو يتغاضى عن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا أن يتذرع بأوامر الرؤساء ولا بوجود ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة كمبرر لارتكاب مثل هذه الأفعال.

• يجب التنبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن اغتصاب النساء المحتجزات لديهم يشكل عملاً من أعمال التعذيب لن يتم التسامح معه. ويجب التنبية عليهم أيضاً بأن أي صورة من صور الإيذاء الجنسي الأخرى قد تتشكل ضرباً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وأن مرتكيها سوف يحالون إلى العدالة.

• يجب تفسير مصطلح "المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" بحيث يوفر أوسع نطاق ممكن من الحماية من الأذى، البدني منه أو النفسي، بما في ذلك احتجاز المعتقل في ظروف قد تحرمه، ولو بصفة مؤقتة، من استعمال إحدى حواسه الطبيعية مثل السمع والبصر أو من الوعي بالمكان أو بمرور الزمن. والالتزام بالمبادئ

٩ المعيار الأساسي

يجب حظر إعدام أي شخص خارج نطاق القضاء أو “إخفاء”， أو إصدار الأمر بهذا أو ذاك، أو التستر على أيهما، ويجب رفض إطاعة الأمر بفعل هذا أو ذاك

يجب الامتناع تماماً عن حرمان أحد من الحياة على أساس تعسفي أو دون تمييز، ويعتبر الإعدام خارج نطاق القضاء من جرائم القتل العمد غير المشروعة التي يقوم بتنفيذها أو يأمر بارتكابها شخص يشغل منصباً في مستوى معين من مستويات الحكومة، سواء كانت الحكومة الوطنية، أو حكومة الولاية أو الحكومة المحلية، حتى لو كان دور المسؤول الحكومي يقتصر على رضاه عن تلك الجريمة.

أما مفهوم الإعدام خارج نطاق القضاء فيتضمن عدة عناصر مهمة هي:

- أنه متعمد لا عرضي

- أنه ينتهك القوانين الوطنية مثل القوانين التي تحظر ارتكاب القتل العمد أو الواثق الدولية التي تحظر الحرمان التعسفي من الحياة أو كليهما.

والطابع غير المشروع للإعدام خارج نطاق القضاء يفرق بينه وبين ما يلي:

- القتل الذي له ما يبرره دفاعاً عن النفس

- الموت الناجم عن استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والذي يتحقق، رغم ذلك، مع الواثق الدولية.

- القتل الذي يقع في حالة الصراعسلح، والذي لا يحرمه القانون الإنساني الدولي.

ومن المحظور على ضباط وجنود الحكومة، وكذلك على المقاتلين التابعين للجماعات السياسية المسلحة، أن يقوموا بإعدام الأشخاص بصورة تعسفية أو دون محاكمة، في غمار أي صراعسلح، حتى لو لم يكن صراعاً دولياً مباها، إذ إن تلك الأفعال تُعتبر انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف (وهي التي تحظر أيضاً أعمال التشويه والتذمّر أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واحتجاز الرهائن وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة).

أما “المختفون” فهم الأشخاص الذين ياحتجزهم رجال الحكومة مع عدم الإفصاح عن مكان وجودهم وإبقاء مصيرهم مجهولاً. ويُعتبر “إخفاء” الأشخاص انتهاكاً لحقوق الإنسان.

- وقت ومكان وطول مدة كل تحقيق يجري معه، واسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين أجروا معه ذلك التحقيق

- وقت مثل المعتقل لأول مرة أمام إحدى السلطات القضائية

- معلومات دقيقة بشأن مكان الاحتجاز تاريخ ووقت وظروف الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله إلى مكان احتجاز آخر.

ومن التدابير الأخرى التي تساهم في توفير المعاملة الملائمة للمحتجزين ما يلي:

- يجب على رجال الشرطة والسلطات المختصة الأخرى أن تسمح لممثلي نقابة المحامين ونقابة الأطباء، على المستوى المحلي أو الوطني، وكذلك أعضاء البرلمان، على أي من المستويين، والهيئات الدولية أو المسؤولين الدوليين من بينهم الأمر، بزيارة جميع مخافر ومرافق الشرطة، بما في ذلك أماكن الاحتجاز، دون قيود، بغرض التفتيش.

- يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسؤولين بالقيام بزيارات مفاجئة.

- يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسؤولين بدخول جميع أجزاء مكان الاحتجاز وزيارة جميع المحتجزين، وإجراء المقابلات معهم بحرية تامة ودون حضور شهدوا.

- يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسؤولين بتكرار زيارتهم متى شاءوا.

- يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسؤولين بتقديم توصيات إلى السلطات بشأن معاملة المحتجزين.

- يجب الالتزام في معاملة المحتجزين، كحد أدنى، بالمعايير الواردة في “القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء”. و“مجموعة المبادئ”， وكلتا الوثقتين أصدرتهما الأمم المتحدة.

من المصادر: ”مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين“ (المادة ٥)، و”مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن“ (المبادئ ١ و ٢ و ٦ و ١٢ و ٢١ و ٢٣)، و”اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ (المادة ٢)، و”القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء“ (القواعد ٥٥ و ٥٤، و ٨٦، و ٨٧، و ٨٨، و ٩١، و ٩٢، و ٩٣)، و”العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“ (المادة ١٠)، و”اتفاقية حقوق الطفل“ (المادة ٣٧)، وجميع هذه الوثائق صادرة عن الأمم المتحدة، والنتيجة ٤ التي أصدرتها اللجنة التنفيذية في ”المفوضية العليا لشؤون اللاجئين“ التابعة للأمم المتحدة.

المعيار الأساسي

يجب على كل مرؤوس أن يبلغ رئيسه والنيابة العامة عن أي انتهاك لهذه المبادئ الأساسية، وأن يبذل قصارى جهده ليكفل اتخاذ الخطوات الالزامية للتحقيق في هذه الانتهاكات

يجب إجراء التحقيقات الكاملة والفورية المستقلة في أي انتهاك لحقوق الإنسان يرتكبه رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك أية انتهاكات لهذه المبادئ الأساسية، ويمكن أن تتولى النيابة العامة مثلاً إجراء هذه التحقيقات، التي تهدف أساساً إلى تقصي الحقائق وإحالة المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وذلك لمعرفة:

- هل وقع انتهاك لحقوق الإنسان أو خرق للمبادئ أو للقانون الوطني؛ وإذا كانت الإجابة بنعم، برب سؤال آخر وهو من الذي ارتكب ذلك الانتهاك؟
- إذا كان الذي ارتكب الجريمة أو خرق اللوائح من الموظفين العموميين فهل كان ذلك تنفيذاً للأوامر الصادرة إليه من غيره من الموظفين أو بموافقتهم؟
- هل بدأت النيابة العامة تحقيقاً جنائياً؟ وهل طلبت إقالة الداعي إذا كان قد توافر لديها القدر الكافي من الأدلة المقبولة؟

من المصادر: "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (الديباجة والمواد ١، ٢، ٨)، و"المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (الديباجة)، وكلاهما صادر من الأمم المتحدة.

- ولا يجوز الاستناد إلى صدور الأوامر أو التعليمات من أي سلطة عامة، مدنية كانت أم عسكرية أم غيرها، كمبرر لارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو "الإخفاء". ومن واجب كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو التعليمات لا يطيعها.

ويجب على جميع رجال الشرطة وجميع الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يكونوا على وعي بحقهم وواجبهم بأن يعصوا أي أمر قد يؤدي تنفيذه إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وما دامت هذه الانتهاكات غير مشروعة فيجب على رجال الشرطة وغيرهم ألا يشاركون في ارتكابها. ويجب النظر إلى عصيان الأوامر غير المشروعة باعتباره واجباً، وله الأولوية على الواجب المعتاد بإطاعة الأوامر. وواجب عصيان الأوامر غير المشروعة ينطوي على الحق في عصيانها.

وقد ورد النص على حق وواجب عصيان الأمر بالمشاركة في عمليات "الإخفاء" وفي حوادث القتل خارج نطاق القضاء في وثيقتين أصدرتها الأمم المتحدة، وأولاًهما "الإعلان الخاص بحالات الاختفاء" (المادة ٦)، والثانية هي "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" (المبدأ ٣)، كما أن "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" تحمي الحق في العصيان، إذ تنص على عدم إنزال عقوبة جنائية أو تأديبية على أي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يقوم، من باب الالتزام بهذه المبادئ الأساسية وبأحكام "مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، بعصيان الأمر الصادر إليه باستخدام القوة والأسلحة النارية أو الإبلاغ عن استخدام غيره من الموظفين لها.

ومن المهم لتنفيذ المعيار الأساسي التاسع أن تلتزم الشرطة التزاماً صارماً بجميع الأحكام المنصوص عليها في المعيار الأساسي الثالث، والمعيار الأساسي الرابع والمعيار الأساسي الخامس.

من المصادر: "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" (المبدأان الأول والثالث)، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، و"إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (الديباجة والمادة ٦).

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00

Fax:+41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297

Fax: +972 (2) 295 6295